

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 211 @ لِلْعَاقِدَيْنِ أَنْ يُبْطِلَا حَقَّ الشَّفِيعِ فِي أَخْذِ الْمُشْفُوعِ بِالثَّمَنِ الْأَصْلِيِّ بِأَنْ يَزِيدَا فِي الثَّمَنِ وَعَلَى ذَلِكَ فَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُشْفُوعَ بِالْعَشْرَةِ الْآلَافِ الْقِرْشِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَ الشَّفِيعَ بِخَمْسِمِائَةِ الْقِرْشِ الَّتِي زِيدَتْ عَلَى الثَّمَنِ الْمُسَمَّى (بِحَرْ ، دُرُّ الْمُخْتَارِ ، رَدُّ الْمُخْتَارِ) تَوْضِيحُ الْقُيُودِ - قَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ مِنْ الشَّفِيعِ ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَبِيلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي فَادَّعَى الشَّفِيعُ عَلَى الْبَائِعِ بِحُضُورِ الْمُشْتَرِي وَحَكَمَ الْحَاكِمُ لِلشَّفِيعِ بِالْمُشْفُوعِ وَحَكَمَ عَلَى الْبَائِعِ بِتَسْلِيمِ الْمُشْفُوعِ لَهُ يُنْبِئُهُ عَلَى الشَّفِيعِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ عَشْرَةَ آلَافِ قِرْشٍ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَتُهُ بِخَمْسِ الْمِائَةِ الَّتِي زِيدَتْ وَلَكِنْ هَلْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ الْمُشْتَرِي هَذِهِ الزِّيَادَةَ ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ الْمُشْتَرِي أَدَاءَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَدْ نُزِعَ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَبْقَ فِي إِمْكَانِهِ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ طَلَبُ زِيَادَةِ الثَّمَنِ مِنْ الْمُشْتَرِي (شَارِحٌ) ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فِيمَا إِذَا ضَبِطَ الْمَبِيعُ بِالِاسْتِحْقَاقِ مِنَ الْبَائِعِ ، وَإِذَا تَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي الْعَقَّارَ مِنَ الْبَائِعِ وَقَبَضَهُ فَخَصَّمُ الشَّفِيعُ هُوَ الْمُشْتَرِي وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ حُضُورُ الْبَائِعِ فَإِذَا حُكِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِتَسْلِيمِ الْمُشْفُوعِ إِلَى الشَّفِيعِ يُنْبِئُهُ عَلَى الشَّفِيعِ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَى الْمُشْتَرِي عَشْرَةَ آلَافِ قِرْشٍ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرَ أَرَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ الْبَائِعَ خَمْسَ الْمِائَةِ الْقِرْشِ الزَّائِدَةَ وَإِذَا كَانَ قَدْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْبَائِعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ لِأَنَّ الْمُؤْجِبَ لِأَدَاءِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ هُوَ عَقْدُ الْبَيْعِ وَعَقْدُ الْبَيْعِ الَّذِي بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بَاقٍ كَالْأَوَّلِ وَغَيْرُ مُنْفَسِّخٍ وَعِبَارَةٌ (فَإِذَا ظَهَرَ لِدَلِيلِ الْعَقَّارِ

شَفِيعٌ) جَاءَتْ لِبَيَّانٍ فَيَدُ الْعَاقِدَيْنِ وَلِتَوَضَّيْحِ الْمُحْتَرَزِ
 عَنْهُ بِذَلِكَ الْقَيْدِ (الْمَادَّةُ 260) إِذَا حَطَّ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِ
 الْمُبَيِّعِ مَقْدَارًا كَانَ جَمِيعُ الْمُبَيِّعِ مُقَابِلًا لِلْبَائِقِ مِنَ الثَّمَنِ
 بَعْدَ التَّنْزِيلِ وَالْحَطِّ مَثَلًا لَوْ بَيَعَ عَقَارُ بَعْشَرَةِ آلَافٍ قِرْشٍ
 ثُمَّ حَطَّ الْبَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ أَلْفَ قِرْشٍ كَانَ ذَلِكَ الْعَقَارُ
 مُقَابِلًا لِتِسْعَةِ آلَافِ الْقِرْشِ الْبَائِقِيَةِ وَبِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ طَهَرَ
 شَفِيعُ الْعَقَارِ الْمَذْكُورِ أَخَذَهُ بِتِسْعَةِ آلَافٍ قِرْشٍ فَقَطَّ . كَمَا
 تَبَيَّنَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (256) إِذَا حَطَّ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِ
 الْمُبَيِّعِ أَوْ وَهَبَ مِنْهُ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ
 بَعْضِهِ إِبْرَاءً إِسْقَاطٍ فَإِنَّ الْحَطَّ وَالْهَبَةَ وَالْإِبْرَاءَ بِمُقْتَضَى
 الْمَادَّةِ (257) تَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ فَيُصْبِحُ تَمَامُ الْمُبَيِّعِ
 مُقَابِلًا لِلْبَائِقِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَيَطْهَرُ ذَلِكَ فِي الشُّفْعَةِ
 وَالْإِسْتِحْقَاقِ (هِنْدِيَّةٌ) وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَمِنْ
 الْمَادَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ آنِفًا أَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الْمَشْفُوعَ
 بِأَلَّا قَلَّ فِي الزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ وَالْحَطِّ مِنْهُ فَلَوْ بَيَعَ عَقَارُ
 بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَطَهَرَ لَهُ شَفِيعُ وَأَخَذَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِالشُّفْعَةِ
 ثُمَّ أَعْطَى الْمُشْتَرِي أَلْفَ الْقِرْشِ ثُمَّ حَطَّ الْبَائِعُ عَنْ
 الْمُشْتَرِي مِائَةً مِنَ الثَّمَنِ فَلِلشَّفِيعِ أَيْضًا أَنْ يَسْتَرِدَّ مِائَةً
 قِرْشٍ مِنَ الْمَبْلُغِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي (انْظُرْ الْمَادَّةَ
 97) أَمَّا إِذَا وَهَبَ الْبَائِعُ بَعْضَ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِ
 الثَّمَنِ وَسَلَّاهُ فَالْهَبَةُ صَحِيحَةٌ إِلَّا أَنْ الْهَبَةَ عَلَى هَذَا
 الْوَجْهِ تَكُونُ عَقْدًا جَدِيدًا لَا تَعْلَاقُ لَهَا بِعَقْدِ الْبَيِّعِ وَمِثْلُ
 هَذِهِ الْهَبَةِ لَا تَلْتَحِقُ بِأَصْلِ